Malaysian Journal of Syariah and Law
مجلة الشريعة والقانون بماليزيا
USIM

VOL 6 | DECEMBER 2017
ISSN : 1985-7454
E-ISSN : 2590-4396
www.mjsl.usim.edu.my

القيود القانونية لنطاق الصلح الجنائي في إطار التشريع العراقي

The Legal Restrictions To The Scope Of Criminal Reconciliation In The Framework Of Iraqi Legislation

[i] Rabah Slaiman Khaleefah, [ii]Wan Abdul Fattah Bin Wan Ismail

[i](Corresponding Author) PhD candidate, Faculty of Syariah and Law, USIM
Sulaimanbalal47@gmail.com

[ii]Assoc. Prof. Dr, Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia
wanfattah@usim.edu.my

ملخص

الصلح الجنائي نظام إجرائي لا يطبق إلا بمناسبة ارتكاب جريمة ما، ومن أبرز غاياته، إيقاف الإجراءات القانونية الناشئة عن ذلك الجرم، من خلال إنهاء الدعوى الجزائية، التي تولدت عنه. يكتسب الصلح الجنائي أهمية بالغة في إطار التشريع والقضاء الجنائي، إذ إن من شأنه التخفيف عن كاهل القضاء، من خلال ما يترتب عليه من أثرٍ تتمثل بانقضاء الدعوى الجزائية العامة الناشئة عن الجريمة محل الصُّلح بإجراءات مبسطةٍ وواضحةٍ تؤدي إلى سرعة الفصل فيها بغير طريقة الإجراءات الجنائية. ومن هذا المنطلق، كان ينبغي على المُشرّع العراقي التنبه لنجاح هذا النظام من خلال التوسع في نطاقِ إقرارِه، والابتعاد عن مجال تضييقِه. وهذا ما حاول الباحث معالجته في إطار هذه الورقة، من خلال بيان نطاق الصلح الجنائي في الجرائم الواقعة على الأشخاص ، فضلاً عن بيان

نطاق الصلح الجنائي في الجرائم التي تمس مال الإنسان، يلائم منهجاً نوعياً مكتبياً قائماً على استقراء النصوص، وتحليلها، بغية التوصل إلى حلول ناجحة لمشكلة الدراسة. وقد توصل الباحث، إلى أن هذا الإجراء، وإن نال نصيباً من التنظيم في إطار التشريع العراقي، غير أنه لم يرقَ إلى التنظيم الذي ناله في إطار التشريعات الجنائية الأخرى، حيث كان ينبغي على المُشرّع العراقي التنبه له، من خلال التوسع في نطاقِ إقرارِه، والابتعاد عن مجال تضييقِه، حتى يتم وضع حلٍ لزخم القضايا المثارة في ساحةِ القضاء، الذي أصبح أمراً واضحاً في هذا الميدان.لقد دعا الباحث إلى ضرورة إجراء تعديل على مجمل النصوص التشريعية، التي من شأنها تضييق نطاقه، والحدّ من دوره الناجح في فض الخصومات، وإحلال السلام بدلاً من الخصام.

الكلمات المفتاحية: القيود القانونية، الصلح، التشريع العراقي.

ABSTRACT

The criminal reconciliation is a procedural system which does not apply without a crime; its aim is to cease the legal procedures that were produced by that crime and stop the case that has resulted from that crime. Criminal reconciliation has a paramount importance in the framework of criminal jurisdiction and legislation. It has the potential to reduce the burden of the judiciary through its ability to end the general criminal case that is produced by the crime under the conciliation via simplified and clear procedures leading to settlement of the case in a way out of the criminal procedures. From this point, the Iraqi legislator should pay more attention to the significance of this

system through expansion of his/her legislation and being far from the narrowing of his/ her legal scope. This is what the researcher attempts to deal with in the framework of this paper and showing the scope of criminal scope in terms of the crimes that had been committed on persons. In addition, the researcher shows the scope of criminal reconciliation in terms of the crime that are related to human finance using for that a library and qualitative approach through inducing and analyzing the texts in order to reach the best solution for the problem of the study. The study concludes based on the following results: Although this procedure has more organization in the light of Iraqi legislation, it does not rise to the level of being a well-organized system such as that found in other criminal procedures. Consequently, the Iraqi legislator should be aware of expanding the scope of legislation and refrain from narrowing it, and put up a solution to the momentum to the crime in the field of the judiciary which has become clear in this field. The study also recommends making some modifications to most of the legal texts which can narrow the scope of the criminal conciliation and restrict its role in the settlement of the disputes and replace the quarrel with peace instead.

Keywords: *legal restrictions, reconciliation, Iraqi legislation .*

المقدَّمة

الصلح الجنائي نظام إجرائي لا يطبق إلا بمناسبة ارتكاب الجريمة، ومن أبرز غاياته إيقاف الإجراءات القانونية الناشئة عن ذلك الجرم، من خلال إنهاء الدعوى الجزائية، التي تولدت عنه، ويكون ذلك بتوافق أطرافه أولاً، وفي الأحوال التي يحددها القانون، ثانياً.يكتسب الصلح الجنائي أهمية بالغة في إطار التشريع والقضاء الجنائي، إذ إن من شأنه

التخفيف عن كاهل القضاء، من خلال ما يترتب عليه من أثرٍ يتمثل بانقضاء الدعوى الجزائية العامة الناشئة عن الجريمة محل الصُّلح بإجراءات مبسطةٍ وواضحةٍ، تؤدي إلى سرعة الفصل فيها بغير طريقة الإجراءات الجنائية.

إن للصلح دوراً مهماً في إعادة تأهيل المجرم وإصلاحه، إذ إنه يُسهم في التقليل من اكتظاظ المؤسسات العقابية من النزلاء، على نحوٍ يجعل التأهيل والإصلاح أكثر فاعلية، ويحقق الغايات المنشودة في جعل المحكوم عليه عنصراً نافعاً في المجتمع، ويساعد في بنائه ونهضته، إضافة إلى ذلك، يظهر للصلح دورٌ في تقليل النفقات، التي تتحملها الدولة في إدارة العدالة الجنائية؛ فيمكن للدولة، ومن خلال تطبيق الصلح، أن توجه كثيراً من الأموال، التي كانت تنفق على إجراءات التحقيق، والمحاكمة، وما يتطلبه تنفيذ الأحكام الناتجة عنها، إلى مجالات أخرى تكون أكثر أهمية واعتباراً، وبالتالي، يسهم في تحقيق العدالة الجنائية المنشودة التي ينعكس نجاحها على المجتمع بأسره.

وإذا كان هذا الإجراء قد نال نصيبا من التنظيم في إطار التشريع العراقي، إلا أنه لم يرق إلى التنظيم الذي ناله في إطار تشريعات

الجنائية الأخرى، لاسيما بالنسبة لنطاقه، فقد حاد المُشرّع العراقي في تنظيمه لنطاق الصلح الجنائي عن نهج تلك التشريعات.

لقد اعتمد الباحث في دراسته المنهج الوصفي المقارن؛ بغية تحليل ومقارنة ما تم استقراؤه من نصوص حتى يتم الوصول إلى حلولٍ عمليةٍ لمشكلة البحث، من خلال مبحثين؛ خُصص الأول لبيان نطاق الصلح الجنائي في الجرائم الواقعة على الأشخاص، وخُصص المبحث الثاني، لبيان نطاق الصلح الجنائي في الجرائم التي تمس مال الإنسان.

وبناءً على ما تقدم، كان يفترض بالمُشرّع العراقي التنبه إلى أهميةِ هذا النظام، من خلال التوسع في نطاقِ إقرارِهِ والابتعاد عن مجال تضييقهِ، من أجلِ وضع حلٍ لزخم القضايا المطروحةِ في ساحةِ القضاء المكتظة من هذا النوع، على نحوٍ يتطلب التخفيف من حدة الإجراءات الجنائية بما يمكّن تحقيق العدالة الجنائيةِ وإقرارها، وهذا ما سوف يتبناه الباحث في إطار هذه الدراسة، من خلال بيان نطاقه في إطار التشريع العراقي .

المبحث الأول: نطاق الصلح الجنائي في الجرائم الواقعة على الأشخاص.

تكلم المُشرّع العراقي عن الجرائم الواقعة على الأشخاص في الكتاب الثالث من الباب الأول من قانون العقوبات النافذ رقم 111 لسنة 1969ومن خلال الاطلاع على النصوص القانونية الخاصة بهذه الجرائم نجد أن المُشرّع العراقي لم يبح الصلح الجنائي في جميع هذه الجرائم، فقد حصر نطاق هذا الصلح في الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها بشكوى المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونياً، وقد أشار إلى قسم منها في إطار قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1979 في المادة الثالثة منه، وأشار إلى القسم الآخر في إطار قانون العقوبات، وتتمثل بجرائم الاعتداء على الأُسرة، والجرائم التي تمس سلامة الجسم، فضلاً عن الجرائم المتعلقة بشرف الإنسان واعتباره. ويمكن بيانها بشيء من الإيجاز على النحو الآتي:

المطلب الأول: الصلح في جرائم الاعتداء على الأسرة.

أجاز المُشرّع العراقي الصلح في بعض الجرائم، التي تقع على الحياة الأسرية، وحصر مكانة الصلح فيها بمن له حق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها، وتتمثل هذه الجرائم بالآتي:

أولاً: جريمة زنا الزوجية. على الرغم من تجريم القوانين الجزائية لجريمة الزنا كونها تمس كيان الأسرة واستقرارها، إلا أنها لم تورد تعريفاً خاصاً بها، غير أن بعض الشُّرَّاح، قد اجتهدوا في إيراد بعض التعريفات، وإن اختلفت صياغتها، لكنها تعطي معنى محدداً، ومن تلك التعريفات، أنها (ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج مع امرأة أو رجل برضاه حال قيام الزوجية فعلاً أو حكماً). (النووي، 1980) كما وعرفها جانب آخر من الفقه على أنها (ارتكاب شخص متزوج الوطء غير المشروع مع توفر القصد الجنائي مع امرأة أو رجل برضاه حال قيام الزوجية فعلاً أو حكماً). (نوري، 1958) ومن هذين التعريفين، يتبين أن جريمة الزنا، عملية اتصال غير مشروع بين رجل متزوج بامرأة متزوجة أو غير متزوجة، وهو ما يحقق زنا الزوج، أو أنه اتصال غير مشروع بين امرأة متزوجة من رجل متزوج أو غير متزوج وهو ما يحقق زنا الزوجة، فتتحقق هذه الجريمة بالوطء غير المشروع بين رجل وامرأة في غير زواج صحيح ولاشبه زواج. (قحماوي، 1988) وقد جرم المُشرّع العراقي زنا الزوجية. ووضعت شروط للتحقق من وقوع هذه الجريمة، أبرزها:

1. الاتصال الجنسي الطبيعي بين الزوجة أو الزوج وشخص آخر أثناء قيام الزوجية.

2.أن يكون أحد طرفي الجريمة أو كلاهما متزوجاً بعقد صحيح قائماً فعلاً أو حكماً، فارتكاب هذا الفعل غير المشروع من غير المتزوجين لا يُعدُّ زناً، وفقاً لأحكام القانون.

3.هذه الجريمة من الجرائم العمدية، وعليه، فإنه يلزم لتحققها القصد الجنائي، وهو إرادة الزوجة لهذ الفعل، فضلاً عن علمها بالعلاقة الزوجية الصحيحة القائمة مع زوجها.

4.أضاف المُشرّع العراقي شرطاً خاصاً بالزوج، هو اشتراط وقوع الجريمة في منزل الزوجية سواءٌ أكانت إقامة الزوج فيه فعلية أم إحتمالية. (قانون العقوبات العراقي، 1969)

وعُللَ هذا التجريم، في أنه يحمي مصلحة خاصة؛ قوامها حماية الأسرة كنظام اجتماعي وقانوني فضلاً عن حماية مصلحة عامة، تتمثل في حماية المجتمع من العدوان على قيمه التي استقر عليها، وقد رجح المُشرّع العراقي في إطار هذه الحماية، المصلحة الخاصة على المصلحة العامة؛ فاشترط لتحريك الدعوى الجزائية الناشئة عن هذه الجريمة، أن يكون هناك الشكوى من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه قانونياً، وبذلك، أُدخل المُشرّع هذه الجريمة ضمن الجرائم التي يمكن إتمام الصلح فيها؛

فأجاز للمجني عليه أو من يمثله قانونياً في إطار هذه الجريمة الصلح مع المتهم رغبة منه في الحيلولة دون تفكك الأسرة وتشتتها.

ثانياً: جريمة زنا المحارم. يُقصد بهذه الجريمة، العلاقة الجنسية الكاملة بين بالغين مكلفين ممن تربطهم علاقة قرابة دم أو مصاهرة. (درويش، 2008) وقد جرم المُشرّع العراقي هذه الجريمة؛ لما تنطوي عليه من تزعزع للمبادىء والقيم الأخلاقية، إضافة إلى ما تنطوي عليه من خسة الفاعل ودنائته، إذ نص على أنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس من واقع أحد محارمه أو لاط بها برضاها وكانت قد أتمت الثامنة عشر من عمرها، ويعد ظرفاً مشدداً إذا حملت المجني عليها أو أزيلت بكارتها أو أصيبت بمرضٍ تناسلي نتيجة للفعل، أو كان الجاني من المتولين تربية المجني عليها، أو ملاحظتها، أو ممن له سلطة عليها. ولا يجوز تحريك الدعوى عن هذا الفعل، أو اتخاذ أي إجراء فيه إلا بناءً على شكوى من المجني عليها أو من أصولها أو فروعها أو أخوتها أو أخواتها. (قانون العقوبات العراقي، 1969).

لقد قدَّم المُشرّع العراقي مصلحة العائلة في المحافظة على سمعتها وشرفها على المصلحة العامة في جريمة زنا المحارم؛ إذ قيد الحق في تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها بشكوى المجني عليه أو من يقوم

مقامه قانونياً، وبذلك أدخلت هذه الجريمة في نطاق الجرائم، التي يُباح فيها الصلح الجنائي.

ثالثاً: جريمة الامتناع عن دفع النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو السكن المقررة بموجب حكم قضائي واجب النفاذ. نص المُشرّع العراقي على أنه (من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوجته، أو أحد من أصوله، أو فروعه، أو أي شخص آخر، أو بأدائه أجرة حضانة، أو رضاعة، أو سكن، وامتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لإخباره بالتنفيذ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. ولايجوز تحريك الدعوى إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن وتنقضي الدعوى بتنازله عن شكواه أو بأداء المشكو منه ما تحمد بذمته فإذا كان التنازل أو الأداء قد حصل بعد صدور حكم في الدعوى، أوقف تنفيذ العقوبة). (قانون العقوبات العراقي، 1969)، يتبين لنا، من خلال هذا النص، الشروط اللازمة لقيام هذه الجريمة، ويمكن بيانها على النحو الآتي:

1. صدور حكم قضائي بأداء نفقة لزوجه، أو أحد أصوله، أو فروعه، أو أي شخص آخر، أو أداء أجرة حضانة، أو رضاعة، أو سكن.

2. الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها خلال الشهر التالي لإخباره بالتنفيذ مع قدرته على الدفع، ويمكن التثبت من القدرة على الدفع بجميع طرق الإثبات.
3. تُعدُّ هذه الجريمة، من الجرائم العمدية، التي يلزم قيامها توفر عناصر القصد الجنائي المتمثلة بالعلم والإرادة.
4. يجب أن تحرك الدعوى الجزائية الناشئة عن هذه الجريمة بشكوى من المجني عليه، أو ممن يقوم مقامه قانونياً، وبهذا الشرط أُدخلت هذه الجريمة في نطاق الجرائم، التي يجوز فيها الصلح الجنائي، متى توفرت الشروط اللازمة لقيامه، وقد سبق أن أشرنا إليها عند بيان شروط الصلح الجنائي.

المطلب الثاني: الصلح الجنائي في الجرائم التي تمس حق الإنسان في سلامة جسمه.

حاولت التشريعات البشرية عامة أن تحافظ على حق الإنسان في سلامة جسمه، ووضعت الحماية القانونية التي تمنع الاعتداء على هذا الجسد، وكفلت له ممارسة حياته الطبيعية، ولقد سار المُشرّع العراقي، على الطريق نفسه؛ فجرَّم كلَّ فعل من شأنه المساس بهذا الحق سواء أكان عمدياً أو غير عمدي، وفي الوقت ذاته، أجاز للمجني عليه، أو من يقوم مقامه قانونياً، أن يعقد الصلح مع المتهم في جميع صور هذا المساس،

بغض النظر عن كونه عمدياً أم لا، ويمكننا أن نستعرض هذه الجرائم، بشكل من الإيجاز على النحو الآتي:

أولاً: جرائم الإيذاء العمدية: أجاز المُشرّع العراقي الصلح الجنائي في جريمة الإيذاء العمدية مهما كانت طبيعتها، إلا إن كانت هذه الجريمة قد وقعت على موظف عام، أو مكلف بخدمة عامة أثناء أدائه واجبه أو بسبب ذلك. (قانون الخدمة المدنية العراقي رقم 24 لسنة 1960) (الجمل، 1958) (عبدالستار، 1988) وقد بَيَّنَ المُشرّع العراقي هذه الجرائم في المواد413 ، 415 (قانون العقوبات العراقي، 1969) وهي:

1. جناية الإيذاء العمدي؛ وتتمثل هذه الجناية، بجريمة الإيذاء المفضي إلى عاهة مستديمة، وقد نصت عليها المادة 412 جاء فيها: (من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو الضرب أو بالعنف أوبإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصداً إحداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشر سنة. وتتوفر العاهة المستديمة إذا نشأ عن الفعل قطع أو إنفصال عضو من أعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو فقدان منفعته أو نقصها أو جنون أو عاهة في العقل أو

تعطيل إحدى الحواس تعطيلاً كلياً أو جزئياً بصورة دائمة أو تشويه جسيم لايرجى زواله أو خطر حال على الحياة).

2. جنح الإيذاء البسيط، التي نص عليها المُشرّع العراقي في المادة 413 وجاء فيها أنه (أ. من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون فسبب له أذى أو مرضاً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين: 1- إذا نشأ عن الإعتداء كسر عظم. 2- إذا نشأ عن الاعتداء أذى أو مرض أعجز المجني عليه عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوماً. ب. وتكون العقوبة الحبس إذا حدث الإيذاء باستعمال سلاح ناري أو آلة معدة لغرض الإيذاء أو مادة محرقة أو آكالة أو ضارة) .

3. مخالفات الإيذاء العمدي، التي جاءت بها المادة 415 وقضت بأن (كل من وقع منه اعتداء أو إيذاء خفيف لم يترك أثراً بجسم المجني عليه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر،

وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ديناراً، أو بإحدى هاتين العقوبتين).

يظهر من هذه النصوص، أن جميع الجرائم التي تضمنتها، تعد اعتداءً على سلامة جسم الإنسان، ويتطلب تحققها أن تقع على إنسان حي، إضافة إلى تحقق الركن المادي بعناصره الثلاثة، وهي: الفعل بصورة من الصور التي جاء بها نص القانون فيتخذ شكل الضرب، أو الجرح، أو العنف، أو إعطاء المادة الضارة، أو ارتكاب أي فعل مخالف للقانون. (النواوي) (جاد) (الشاوي ع.، 1983) والنتيجة لهذا الفعل، إلى جانب العلاقة السببية التي تربط بين صور الفعل و النتيجة الإجرامية لهذا الفعل. ويلزم لتحقق هذه الجرائم الركن المعنوي وقوامه القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة. (الشاوي س.، 1994) (العلا، 2005).

ثانياً: جرائم الإيذاء غير العمدي. أجاز المُشرّع العراقي الصلح الجنائي في جميع صور الإيذاء غير العمدي، التي تمس سلامة جسم الإنسان، وقد نص قانون العقوبات العراقي، في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 416على معاقبة من يفعل ذلك، فقال: (1.كل من أحدث بخطئه أذى أو مرض بآخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال أو رعونة أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر يعاقب بالحبس مدة لا

تزيد على ست أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين. 2 . تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين، إذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة، أو وقعت نتيجة إخلال الجاني إخلال جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته، أو مهنته، أو حرفته، أو كان تحت تأثير مسكر، أو مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث، أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة، أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك، أو أدى الخطأ إلى إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر). ويتبين من هذا النص أنه يلزم لقيام هذه الجريمة، أن يكون محلها الاعتداء على سلامة إنسان حي، إلى جانب الركن المادي بعناصره الثلاثة؛ الفعل أو الامتناع غير العمدي الذي يمس سلامة الجسم، وما يترتب على هذا الفعل، فضلاً عن العلاقة السببية التي تربط بين صور هذا المساس، والنتيجة الإجرامية المترتبة على ذلك. وأن يتوفر، إلى جانب ذلك، الركن المعنوي القائم على الخطأ غير العمدي. (قانون العقوبات البحريني لسنة 1976) الذي يتخذ إحدى الصور التي جاء بها النموذج القانوني لهذه الجريمة، متمثلاً بإلاهمال، أو الرعونة، أو عدم الانتباه، أو عدم الاحتياط، أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر. (البزركان ع.، 2002) (عبدالرزاق، 1996) ونتفق مع المُشرّع العراقي في هذا التوجه؛ حيث تمثل هذه الجرائم نسبة كبيره من بين الجرائم

المنظورة أمام القضاء، بالتالي، فإن إباح الصلح فيها من شأنه أن يخفف العبء على المحاكم الجزائية، فضلاً عن أنها لا تعكس خطورة إجرامية لدى الجاني، هذا من جانب، ومن جانب آخر، فالذي نجده على صعيد الواقع، هو انعقاد الصلح في هذه الجرائم دون النظر إلى إجازة المُشرّع أو عدم إجازته، وبالتالي فإن عدم إجازة الصلح في مثل هذه الجرائم يعقد النزاع، ويفسد العلاقات بعد أن هدأت النفوس، واقتربت من إنهاء النزاع، وإحلال التوافق بين أطرافه.

المطلب الثالث: الصلح في الجرائم التي تمس شرف الإنسان وكيانه المعنوي.

أجاز القانون العراقي الصلح في الجرائم التي تمس شرف الإنسان وكيانه المعنوي، وذلك في جرائم التهديد، والقذف، والسب، وإفشاء الأسرار، بشرط أن لايكون ذلك موجهاً إلى موظف، أو مكلف بخدمة عامة أثناء أداء الواجب أو بسببه، وقد بين المُشرّع العراقي هذه الجرائم في المواد 430، 432، 433، 434 (قانون العقوبات العراقي، 1969) ويمكن بيان ذلك في النقاط الآتية:

أولاً: جريمة التهديد. أجاز المُشرّع العراقي الصلح الجنائي في جميع صور جريمة التهديد، التي عاقب عليها في المواد (430،432) حيث نصت المادة 430 على أنه (1. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه، أو ماله، أو ضد نفس أو مال غيره، أو بإسناد أمور مخدشة بالشرف أو إفشائها وكان ذلك مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر، أو الامتناع عن فعل، أو مقصوداً به ذلك 2. ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله أو كان منسوباً صدوره إلى جماعة سرية موجودة أو مزعومة). ونصت المادة 431 على أنه (يعاقب بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار أو إفشائها بغير الحالات المبينة في المادة 430). وقضت المادة 432 على أنه (كل من هدد آخر بالقول أو الفعل أو الإشارة كتابة أو شفاهاً أو بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين 430 و431 يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة واحدة أو بغرامة لاتزيد على مائة دينار). وقد اشترط المُشرّع العراقي لإتمام الصلح الجنائي في جرائم التهديد، ضرورة موافقة قاضي التحقيق، وإن كانت العقوبة المقررة للجريمة تقل عن سنة.

تظهر النصوص السابقة، أن تحقق شروط الصلح، وموافقة القاضي أو المحكمة على تلك الشروط، يُلزم إنهاء الدعوى الجزائية الناشئة عن ذلك بقوة القانون.

ثانياً: جريمة القذف. نص المُشرّع العراقي على جريمة القذف في المادة 433، حيث جاء فيها (1. القذف هو اسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه، ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام عدا ذلك ظرفاً مشدداً 2. ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل على ما أسنده إلا إذا كان القذف موجهاً إلى موظف أو مكلف بخدمة عامة أو إلى شخص ذي صفة نيابة عامة أو كان يتولى عملاً يتعلق بمصالح الجمهور وكان ما أسنده القاذف متصلاً بوظيفة المقذوف أو عمله فإذا أقام الدليل على كل ما أسنده انتفت الجريمة). وقد أجاز المُشرّع العراقي الصلح في هذه الجريمة ما لم توجه إلى موظف مكلف بخدمة عامة، أثناء أدائه واجبه أو بسبب ذلك.

ثالثاً: جريمة السب. نصت المادة 434 من قانون العقوبات العراقي على أنه (السب هو رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره، أو يجرح شعوره وإن لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة، ويعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لاتزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا وقع السب بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً).

وقضت المادة 435 بأنه (إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجني عليه من غير علانية أو في حديث تليفوني معه أو في مكتوب بعث به إليه أو أبلغه ذلك بواسطة أخر فتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين).

المبحث الثاني: نطاق الصلح الجنائي في الجرائم التي تمس مال الإنسان.

تعرف هذه الجرائم، بأنها تلك الجرائم التي من شأنها الإضرار أو التهديد بالإضرار للحقوق ذات القيمة المالية للشخص، وتناولها المُشرّع العراقي في قانون العقوبات رقم 111 لسنة1969 في الباب الثالث من الفصل الأول إلى الفصل السادس.

إذ اشتُرِط لتحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها، وجود الشكوى من المجني عليه، توضح الأضرار التي وقعت على الزوج، أو أحد الأصول، أو الفروع، وهذا يعني؛ أنه يُشترط لإتمام الصلح في هذه الجرائم – إضافة إلى الشروط التي أشرنا إليها سابقاً – أن تكون الجريمة ألحقت أضراراً بالزوج أو أحد الأصول أو الفروع وحينئذ لايباح لغير هؤلاء إتمام الصلح في هذه الجرائم، فلو سببت إحدى هذه الجرائم أضراراً بشخص آخر من غير الذين ذكروا في إطار هذا القانون، لخرجت من نطاق الصلح، وإن تم فيها عُد باطلاً. وتتمثل هذه الجرائم بما يأتي:

أولاً: جريمة السرقة. يدخل تحت هذا الباب، في إطار التشريع العراقي، كلُّ اختلاس مال للآخرين، سواء أكان المالُ نقدياً أم عينياً، ويعد في حكم المال المنقول لتطبيق أحكام السرقة، النبات وكل ما هو متصل بالأرض، أو مغروس فيها، بمجرد فصله عنها، وكذلك الثمار مجرد قطفها، والقوة الكهربائية والمائية، وكل قوة أو طاقة محرزة آخرى.

ثانياً: اختلاس الأموال المحجوز عليها. وهذا مانصت عليه المادة 2/439 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة1969 حين قضت بأنه (يعد في حكم السرقة اختلاس المنقول المحجوز عليه قضائياً أو إدارياً أو من أي جهة مختصة أخرى والمال الموضوع تحت يد القضاء

بأي وجه ولو كان الاختلاس قد وقع من مالك المال وكذلك اختلاس مال منقول مثقل بحق انتفاع أو بتأمين عيني أو بحق حبس أو متعلق به حق الغير ولوكان ذلك حاصلاً من مالكه).

ثالثاً: جرائم الامتناع عن الوفاء بثمن الخدمة. وهذا ما تناوله المُشرّع العراقي في إطار قانون العقوبات حين قضى في المادة 449 بأنه (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث أشهر أو بالغرامة التي لاتزيد على ثلاثين ديناراً من تناول طعاماً أو شراباً في محل معد لذلك أو أقام في فندق أو نحوه أو استأجر سيارة معدّة للإيجار مع علمه أنه يستحيل عليه دفع الثمن أو الأجرة أو فر دون الوفاء بذلك).

رابعاً: جريمة الاستيلاء على مال الغير الضائع. تطرق المُشرّع العراقي لهذه الجريمة في المادة 450 والتي قضت بأنه (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من إستولى بغير حق على لقطة أو مال ضائع أو أي مال وقع في حيازته خطأ أو بطريق الصدفة أو استعمله بسوء نية لمنفعته أو منفعة غيره وكان في جميع الأحوال يعرف مالكه أو لم يتخذ الإجراءات اللازمة الموصلة لمعرفته).

خامساً: جريمة اغتصاب السندات والأموال. تناولت هذه الجريمة المادة 451 من قانون العقوبات حيث جاء فيها (1. مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة من اغتصب بالقوة أو بالإكراه أو التهديد سنداً أو محرراً أو توقيعاً أو ختماً أو بصمة إبهام أو حمل آخر بإحدى الوسائل على إلغاء شيء من ذلك أو إتلافه أو تعديله أو على التوقيع على بياض 2. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين أو بالحبس من حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود أو أشياء أخر بغير ماذكر في المادة السابقة 3. وتكون العقوبة مدة لا تزيد على عشر سنين إذا ارتكب الجريمة بالقوة والإكراه).

سادساً: جريمة خيانة الأمانة. تناول المُشرّع العراقي هذه الجرائم في المواد(453،455) إذا كانت أكثر من مادتين تكتب هكذا 453-455 حيث نصت المادة 453 على أنه (كل من اؤتمن على مال منقول مملوك للغير أو عهد به إليه بأية كيفية كانت أو سلم له لأي غرض كان فاستعمله بسوء قصد لنفسه أو لفائدته أو لفائد شخص آخر أو تصرف به بسوء قصد خلافاً للغرض الذي عهد به إليه أو سلم له من أجله حسب ما هو مقرر قانوناً أو حسب التعليمات الصريحة أو

الضمنية الصادرة ممن سلمه إياه أو عهد به إليه يعاقب بالحبس أو بالغرامة وتكون العقوبة الحبس إذا كان مرتكب الجريمة من محترفي نقل الأشياء براً أو بحراً أو جواً أو أحد تابعيه وكان المال قد سلم إليه بهذه الصفة أو كان محامياً أو دلالاً أو صيرفياً سلم إليه المال بمقتضى مهنته أو إذا ارتكب الجريمة كاتب أو مستخدم أو خادم بخصوص مال سلمه إليه من استخدمه، وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا كان مرتكب الجريمة شخصاً معيناً بأمر المحكمة بخصوص مال عهدت به إليه المحكمة أو كان وصياً أو قيماً على قاصر أو فاقد الأهلية أو كان مسؤولاً عن إدارة مؤسسة خيرية بشأن أموال المؤسسة).

وقضت المادة 454 من القانون ذاته على أنه (يعاقب بالحبس أو الغرامة مالك المنقول المحجوز عليه قضائياً أو إدارياً أو الموضوع تحت يد القضاء إذا استعمله بسوء قصد لنفسه أو لفائدته أو لفائدة شخص آخر أو تصرف به بسؤ قصد أو إخفاه أو لم يسلمه لمن له حق في طلبه منه مما يفوت الغرض من الإجراء الذي اتخذ بالنسبة للمال، ويعاقب بالعقوبة ذاتها مالك المنقول المرهون إذا ائتمنه عليه المرتهن فاستعمله بسوء قصد لنفسه أو لفائدته أو لفائد شخص آخر أو تصرف به بسوء قصد خلافاً للغرض الذي عهد به إليه أو سلم له من أجله حسب ما هو مقر

قانوناً أو حسب التعليمات الصريحة أو الضمنية الصادرة ممن سلمه إياه أو عهد به إليه).

وجاء في المادة 455 على أنه (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين من اشترى مالاً منقولاً احتفظ البائع بملكيته إلى أن يستوفي ثمنه كله فتصرف به تصرفاً يخرجه من حوزته دون إذن سابق من البائع).

سابعاً: جرائم الاحتيال. تناول المُشرّع العراقي هذه الجريمة في المواد 456، 559 حيث جاء في المادة 456 بالقول (يعاقب بالحبس كل من توصل إلى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه أو إلى شخص آخر وذلك، باستعمال طرق احتيالية، أو باتخاذ اسم كاذب، أو صفة غير صحيحة، أو تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خدع المجني عليه وحمله على التسليم، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من توصل بإحدى الطرق السابقة إلى حمل اخر على تسليم أو نقل حيازة سند موجه لدين أو تصرف في مال أو إبراء أو على أي سند أخر يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية أو أي حق عيني اخر، أو توصل بإحدى الطرق السابقة إلى حمل آخر على توقيع مثل هذا السند أو إلغائه أو إتلافه آو تعديله).

ثامناً: التصرف في مال منقول أو عقار دون حق. وتناول ذلك المادة 457 من قانون العقوبات حين قضت بأنه (يعاقب بالحبس من تصرف في منقول أو عقار يعلم أنه لا يملكه أو ليس له حق التصرف فيه أو تصرف في هذا المال مع علمه بسبق تصرفه فيه أو التعاقد عليه وكان من شأن ذلك الإضرار بالغير).

تاسعاً: استغلال القاصر. جاءت بها المادة 458 فقضت (1. يعاقب بالحبس من انتهز حاجة قاصر لم يتم الثامنة عشر من عمره أو استغل هواه أو عدم خبرته وحصل منه إضراراً بمصلحته أو بمصلحة غيره على مال أو سند لدين أو مخالصة أو على إلغاء هذا السند أو تعديله، ويعتبر في حكم القاصر، المجنون والمعتوه والمحجوز ومن حكم باستمرار الوصاية عليه بعد بلوغه الثامنة عشر 2. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا كان مرتكب الجريمة ولياً أو وصياً أو قيماً على المجني عليه أو كان مكلفاً بأية صفة برعاية مصالحه سواء كان ذلك بمقتضى القانون أو بمقتضى حكم أو اتفاق خاص).

عاشراً: جرائم الشيك. تناولت ذلك المادة 459 حين قضت بأنه (1. يعاقب بالحبس وبغرامة لاتزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أعطى بسوء نية صكاً وهو يعلم بأن ليس له مقابل وفاء

كاف قائم وقابل للتصرف فيه أو استرد بعد إعطاءه إياه كل المقابل أو بعضه بحيث لايفي الباقي بقيمته أو استرد بعد إعطائه إياه كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته أو أمر المسحوب عليه بعدم الدفع أو كان قد تعمد تحريره أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه 2. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ظهّر لغيره صكاً أو سلمه صكاً مستحق الدفع لحامله وهو يعلم أن ليس له مقابل يفي بكل مبلغه).

أحد عشر: جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة أو استعملها أو التصرف فيها. حيث قضت المادة 460 من قانون العقوبات بأنه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، من حاز أو أخفى أو استعمل أشياء متحصلة من جناية أو تصرف فيها على أي وجه مع علمه بذلك، ويعاقب بالحبس إذا كانت الجريمة التي تحصلت منها تلك الأشياء جنحة، على أن لا تزيد العقوبة عن الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجنحة التي تحصلت منها تلك الأشياء. كل ذلك دون أن يكون الحائز، أو المخفي أو المستعمل أو المتصرف قد ساهم في ارتكاب الجريمة التي تحصلت منها الاشياء).

وقضت المادة 461 بأنه (من حصل على شيء متحصل من جناية أو جنحة وكان ذلك في ظروف تحمله على الاعتقاد بعدم

مشروعية مصدره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين).

نجدُ بعد استعراض النصوص الخاصة بالجرائم التي جاز الصلح فيها، وبإعمال الشرط الذي جاءت به المادة 194 من قانون أصول المحاكمات، القاضي بضرورة الحصول على موافقة القاضي أو المحكمة لإتمام الصلح في الجرائم التي تزيد مدة الحبس فيها عن سنة، مع إعمال هذا الشرط بالنسبة لجرائم التهديد والإيذاء وإتلاف الأموال أو تخريبها، حتى وإن قلت مدة الحبس فيها عن سنة ___ نجد الجرائم التي لا يقبل الصلح فيها إلا بموافقة القاضي أو المحكمة، هي:

أ. جريمة الزنا المنصوص عليها في المادتين 377 و385، وجريمة الامتناع عن دفع النفقة، أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو السكن المقررة بموجب حكم العود وفقاً للمادة 384.

ب. جريمة السرقة الموصوفة ومراد بذلك السرقة المقترنة بظرف مشدد، التي جاءت بها المواد 440 و441و 442و 443 و444 و445 من قانون العقوبات العراقي. وجريمة اغتصاب السندات والأموال المنصوص عليها في المواد 452 و 451.

ج. جريمة خيانة الأمانة اذا كان مرتكبها من محترفي نقل الأشياء براً، أو بحراً، سواء قام بذلك بنفسه، أو أحد أتباعه، وكان المال قد سلم إليه بهذه الصفة، أو كان محامياً، أو دلالاً، أو صيرفياً سلم إليه من استخدمه أو استخدمه ، أو شخصاً معيناً بأمر المحكمة بخصوص مال عهدت به إليه، أو كان وصياً، أو قيماً، أو مسؤولاً عن إدارة مؤسسة خيرية، طبقاً للمادة 453 من قانون العقوبات العراقي.

د. جريمة الاحتيال التي جاءت بها المواد 458 و 457 و456، وجرائم الشيك التي جاءت بها المادة 459، إضافة إلى ذلك جريمة حيازة أو إخفاء أو استعمال أو التصرف قي أشياء متحصلة من جناية أو جنحة متى ما علم بمصدرها وفقاً للمادة460.

النتائج والتوصيات

في خلاصة هذا البحث يمكن القول: إن المُشرّع العراقي قد ربط بين الحق في الشكوى والحق في إتمام الصلح الجنائي؛ فحصر إمكانية إتمام الصلح الجنائي في الجرائم التي يتوقف عليها تحريك الدعوى الجزائية على شكوى المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً، وبذلك لم يجز الصلح الجنائي إلا في جرائم بسيطة، لا تعكس الفائدة العملية لهذا الإجراء

وانعكاساته الإيجابية على الفرد والمجتمع. وقد أشار المُشرّع العراقي إلى نطاق الصلح الجنائي في إطار قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1979 في المادة الثالثة منه، وكذلك في إطار قانون العقوبات، وتتمثل بجرائم الاعتداء على الإسرة، والجرائم التي تمس سلامة الجسم فضلاً عن الجرائم التي تمس شرف الإنسان واعتباره. أضف إلى ذلك، أن المُشرّع العراقي اشترط – إضافة إلى ما تقدم– ضرورة الحصول على موافقة القاضي أو المحكمة في بعض الجرائم الخاضعة لهذا النظام. ومما تجدر الإشارة إليه، أن معظم الجرائم التي تدخل في هذا النطاق لا تشكل خطورة كبيرة على الهيئة الاجتماعية، حيث إن الضرر الناتج عنها يصيب بشكل أساسي المجني عليه أو ورثته، ويمكننا القول: إنه على الرغم من المساس بالمجتمع ونظمه وقيمه بوقوعها، غير أن المساس بالمجني عليه أو ورثته يكون أشد، على النحو الذي يسمح بالقول، بأن المجني عليه أو ورثته يتحملون، بصورة أشد، تبعات هذه الجريمة مقارنة مع غيرهم من أفراد المجتمع.

هذا، وقد توصل الباحث إلى جملة من التوصيات كان أهمها، إجراء تعديل في إطار النصوص الخاصة بالجرائم الواقعة على الأشخاص من شأنه إجاز الصلح فيها لاسيما جرائم القتل الخطأ إسوة بباقي

التشريعات؛ كالتشريع المصري والأردني والإماراتي فضلاً عن إجراء تعديل في إطار النصوص الخاصة بجريمة السرقة يكون من شأنه إجازة الصلح في جرائم السرقة دون قصر ذلك الصلح على فئة معينة من مرتكبي هذه الجريمة، وهم: الأصول أو الفروع أو الأزواج.

REFERENCES

Abu al-Ala, Muhammad. 2005. *Syarh qanun al-uqubat*. Egypt: n.d

Al-Bazrakan, Abdul Sattar. 2002. *Qanun al-uqubat: al-qism al-am baina al-tasyri' wa al-fiqh wa al-qadha*. n.d

Al-Hadisi, Fakhri abd al-Razzaq. 1996. *Syarh qanun al-uqubat: al-qism al-khas*. Baghdad: Matba'at al-zaman.

Al-Jamal, Muhammad Hamid. 1958. *Al-Muwazzaf al-am fiqhan wa qadha'an*. Dar al-Fikr al-hadis. First edition

Al-Nawawi, Abdul Khaliq. 1980. *Jarimat al-zina baina al-syariah wa al-qanun al-wadh'ie*. Beirut: dar al-saqafah.

Al-Nawawi, Abdul Khaliq. N.d. *Jaraim al-jarh wa al-dharb fi al-syariah al-islamiyah wa al-qanun al-wad'ie*.

Al-Syawi, sultan. 1994. *Al-jaraim al-massah bi Salamat al-jism. Majallah al-ulum al-qanuniyah.* 10th volume, no. 2

Al-syawi, Sultan. Al-khalaf, ali husain. 1983. *Al-Mabadi' al-ammah fi qanun al-uqubat*. Baghdad: n.d

Darwish, Muhammad Fahmi. 2008. *Al-gharizah al-jinsiyyah wa ta'siruha ala irtikab al-jaraim fi dhaw al-syariah wa al-qanun.* Cairo: first edition.

Fawziyyah, abd al-sattar. 1988. *Syarh qanun al-uqubat, al-qism al-khas*. Cairo: Matba'at jami'at al-qahirah wa al-kitab al-jami'ie.

Jad, Samih Al-Sayyid Ahmad. 2005. *Syarh Qanun al-Uqubat.* Egypt: n.d

Nuri, Ahmad hafiz. 1958. *Jarimat al-zina fi al-qanun al-misri. Jami'at al-Qahirah* (Phd Thesis)

Qamhawi, Muhammad. Abidin, Mahmud Ahmad. 1998. *Jaraim al-Adab al-ammah*. Iskandariyah: dar al-Matbuat al-jamiah.

Taha, Ahmad Husni Ahmad. n.d. *Syarh qanun al-uqubat al-qism al-khas, jaraim al-I'tida' ala al-asykhas*. Egypt. N.d

Qawanin

Qanun al-uqubat al-iraqi, no 111, year 1969

Qanun al-khidmah al-iraqi, no 24, year 1960

Qanun indhibat muwazzafi al-dawlah al-iraqi, no 14, year 1994

Qanun al-uqubat al-bahraini, year 1976